

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْصِرُ الْمَخْتَصِرَاتِ

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَفْقَهُ مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بَكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمَتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فقد سَنَحَ بخلدي أن اختصر كتابي الْمُسَمَّى بـ"كَافِي الْمُبْتَدِي" الْكَائِنِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ لِيَقْرَبَ تَنَاوُلَهُ عَلَى الْمُبْتَدئينِ، وَيَسْهَلُ حِفْظَهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلُ حِجْمَهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمِيَتْهُ: "أَخْصَرُ الْمَخْتَصِرَاتِ" لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرٍ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمَوْئَلَفَاتِ، وَاللَّهُ اسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ أَنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

"كِتَابُ الطَّهَّارَةِ"

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأُولَى: طَهُورٌ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مِمَازِجٍ، وَمَحْرَمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيَزِيلُ الْأَخْبَثَ وَهُوَ الْمَغْضُوبُ، وَغَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ تَمُودٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَلَا يَزِيلُ الْأَخْبَثَ، وَهُوَ الْمَتَغَيِّرُ بِمِمَازِجِ طَاهِرٍ وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ.

الثَّلَاثُ: نَجَسٌ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغْيِرُ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لِقَائِهِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ وَالْجَارِي كَالرَّادِ وَالْكَثِيرُ قَلْتَانِ، وَهُمَا مِائَةٌ رَطْلٌ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٌ وَسَبْعٌ رَطْلٌ بِالْدمشقي وَاليسير مَا دُونَهُمَا".

مَشَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الطَّهُورُ، وَالطَّاهِرُ، وَالنَّجَسُ.

الطَّهُورُ: الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمَطْهَرُ لِغَيْرِهِ، وَالْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ سِوَا نَزْلِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبْعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَا بِطَاهِرٍ وَلَا بِنَجَسٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي لَا يُطْهَرُ لِغَيْرِهِ، كَالَّذِي تَغْيِرُ بِالطَّاهِرَاتِ أَوْ اسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ يَسِيرٌ، مِثْلُ هَذَا يُسَمَّى أَهْلُ الْعِلْمِ طَاهِرًا، وَفِي مَرْتَبَةٍ مَتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الطَّهُورِ الَّذِي تَطْهِيرُهُ مُتَعَدِي، وَبَيْنَ النَّجَسِ الَّذِي لَا يَرْفَعُ حَدِيثًا وَلَا يَزِيلُ نَجَسًا، بَلْ يَزِيدُ النِّجَاسَةَ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ النَّجَسُ الَّذِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ وَلَا فِي شَرْبٍ أَوْ صَنْعِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأُولَى يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَالثَّانِي يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدِيثِ، يَسْتَعْمَلُ لِشَرْبٍ، لِصَنْعِ طَعَامٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا بَلْ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

ومن أهل العلم لا يثبتون الوسط، مذهب المالكية أن الماء إما طهور يعني يطهر، أو نجس لا يجوز استعماله ولا واسطة بينهما، وإليه ميل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. ومنهم من زاد على الثلاثة قسمًا رابعًا كابن رزين من الحنابلة، زاد المشكوك فيه، فجعله قسمًا رابعًا. طالب: لو تغير الماء يا شيخ بشيء من الطاهرات كالصابون مثلاً، ماء طهور ولكن وقع فيه صابون.

الصابون يغير لون الماء؟

طالب: يغير، يصير أبيض يا شيخ، غير لما يكون شفاف ما له لون، إذا وقع فيه صابون يميل إلى البياض، يغير اللون فقط، لكن ولا الطعم ولا الرائحة.

لا، إذا ركد ما يغير لونها، تصير رغاوي ثم تزول.

طالب: لكن يظهر أن هذا الماء فيه صابون وهذا الماء صافي.

هذا ماء فيه صابون، هذا ماء فيه كلور وهذا ماء فيه المطهرات، ماذا؟

طالب: يعني الماء المتغير بالصابون؟

ما فيه إشكال بل يزيده طهارة.

طالب: ...

هو الماء الآجن يجوز استعماله اتفاقاً، طهور اتفاقاً هو الماء الآجن الذي تغير من طول مكثه يجوز استعماله اتفاقاً، وما عُرف إلا عن ابن سيرين كراهته.

طالب: حتى يا شيخ لو تغير طعمه بعد؟

ولو تغير مادام بطول المكث نعم.

"فصل: كل إناء طاهر يُباح اتِّخاذه واستعماله إلا أن يكون دُهباً أو فضةً أو مضبباً بأحدهما لَكِن تُباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة".

بهذه القيود إذا كانت يسيرة وتكون من فضة وأن تكون لحاجة.

"وَمَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آنِيَةِ كِفَارٍ وَثِيَابِهِمْ طَاهِرَةٌ".

لأن طهارتها هي الأصل.

طالب: يا شيخ الثياب المباشرة لعورات الكفار طاهرة؟

الثياب المباشرة للعورات؟ طيب والخارجية؟ هم يستعملون النجاسات، في الظاهرة والباطنة، ما الفرق بينهما؟

طالب: قد تكون الفرق بينهما أن الثياب الظاهرة.

لا يستنجي مثلاً؟

طالب: لا يستنجي نعم، أما الثياب الظاهرة ما تحصل لها نجاسة مائة في المائة يعني، لأنه لايس ثوب الآن فوق سروال فوق كذا ما تحصل له نجاسة.

ورغم يحصل، هل الثوب يمنع سريان النجاسة إلى الثوب الأعلى؟ ها؟ الأصل في الأشياء الطهارة، الأصل في الأعيان الطهارة.

طالب: يعني ثيابهم طاهرة يا شيخ؟

نعم طاهرة، وأوانيهم طاهرة.

طالب: حتى المباشرة لعوراتهم؟

الورع شيء والحكم الشرعي شيء آخر.

طالب: لا، أنا أسأل عن الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي ما فيه شيء.

طالب: ...

لا دليل على التقسيم، مادام اسمه باقى، كل من رآه قال: هذا ماء، فإنه يرفع الحدث ولو تغير.

طالب: شيخ، قال ...

منطوق الحديث خصوص، لكن من قال بسريان الحكم إلى الاستعمال وهم الأكثر قال: إذا منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب مع الحاجة إليها فأن يمنع عن سائر الاستعمالات مع الحاجة من باب أولى.

طالب: شيخ، أحسن الله إليك، بعض الأحيان تُفتح الصنابير موجودة في البيوت الآن ولاسيما إذا كانت دورة المياه ما تستخدم يوجد رائحة في الماء يا شيخ تبقى فترة طويلة.

هذا من الصدا.

طالب: هذه ما فيها شيء؟

ما فيه شيء، هذا الماء الآجن.

"وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ"

"وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ" لحديث عبد الله بن عكيم: «كان كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بشهر أو شهرين: ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب» لكنه معارض بما هو أصح منه: «ألا أخذتم إهابها؟»، «أيا إهابٍ دُبغٍ فقد طهر» الصواب: طهارة جلد الميتة إذا دُبغ على خلاف بين أهل العلم: في التفصيل والتفريق بين ما يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه، والصواب: العموم، «أيا إهابٍ دُبغٍ فقد طهر» سواء كان يؤكل أو لا يؤكل، «أيا إهابٍ دُبغٍ فقد طهر» لأنه صيغ العموم، بما في ذلك جلود النمر والسباع وغيرها تطهر، لكن يُنهى عن استعماله للنصوص الواردة في ذلك، تناولها الطهارة لعموم النصوص ويمنع من استعمالها لثبوت النهي.

طالب: ...

لا هذا تشبيهه.



طالب: أحسن الله إليك، بعض الناس يأخذون جلد إذا دُبِحت الذبيحة يؤخذ الجلد ويوضع في الشمس فترة ويرش عليه الملح حتى إذا جف يستخدمونه، هل يطهر بهذا يا شيخ؟
هو أصله طاهر، عرض له نجاسة؟ ما عرض له نجاسة أصلاً.

طالب: ما يحتاج إلى دباغ؟

ما يحتاج، إذا أمكن استعماله من غير دباغ لا يحتاج.

طالب: كل المأكول كذا يا شيخ؟

كل المأكول نعم، لكن الدباغ مطهر.

طالب: إذا لم يدبغ ما يصبح نجس؟

وهو من حيوان طاهر مذبوح مذكى.

طالب: ما معنى إذا الدباغ مطهر يا شيخ؟

مطهر للنجس، ما هو مطهر للطاهر.

طالب: ...

هذا تشبيه كذا سأتيه.

"والمنفصل من حي كميته".

اللي هو ما أبين من حي، ما قُطع من البهيمة وهي حية فإنه في حكم الميتة، «ما أبين من حي فهو كميته» فالمقطوع من بهيمة الأنعام نجس لأن ميته نجس، المقطوع من السمك والجراد طاهر لأن ميته طاهرة.

"فصل: الإستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث".



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخصر المختصرات

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:
فيقول الشيخ ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ:

"فصل: الإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا التَّرِيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ المَلُوثِ".

يعني من باب إزالة النجاسة، الاستنجاء وإزالة النجاسة، البدن، الثوب، بقعة كلها واجبة، أما الثوب لقوله: **{وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ}** [المدثر: ٤]، وأما البدن أمر بإزالة دم الحيض، والبقعة للأمر بصب الماء على بول الأعرابي.

"وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانِكَ".

غفرانك مصدر ينوب مناب الدعاء، اغفر، نسألك مغفرتك، غفرانك.

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

طالب: زيادة هذه "الحمد لله الذي .." صحيحة؟

طالب: ...

حكم عليه النووي بالضعف؟ ما فائدته؟

طالب: ...

إي، لا فائدة منه، حكم عليه بالضعف، لا فائدة، فيما يتعلق بالفضائل والأدعية إذا ضعّف ...

"وَتَغْطِيهِ رَأْسٌ وَانْتِعَالٌ".

تغطية الرأس السبب فيه، ما السبب في تغطية الرأس؟

طالب: قيل يا شيخ مخالفة للشياطين.

الشياطين ما يغطون رؤوسهم؟ يغطون سائر البدن ولا ها؟ الرأس فيه الشعر والشعر فيه المساماة منافذ للبدن، منهم من قال: يستحب تغطية الرأس من أجل أن يجتمع قوته، لأنه إذا كُتِمَ إذا كانت هناك مسامات ما تجتمع، ومنهم من يقول: لئلا يدخل شيء، مثل ما قال. وكونه من بآة الشياطين وأماكنهم فلئلا يدخل شيء، أو كل هذا. ما له.

"وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَخَوْهَمَا".

قالوا: يعتمد على الجهة اليسرى جالس لقضاء الحاجة لأنه أيسر للخارج.

"وَبُعْدُ فِي فُضَاءٍ".

يبعد عن الناس الناظرين يقرب من الناس لا بأس، وأيضا لئلا يؤذيهم برواحه وهذا كما هو معلوم في الغائط، أما في البول فإذا استتر وأمن الرشاش، نعم.

"وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا" هذا الأصل، "وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا" كذلك.

طالب: شيخ، النتر هذا ورد فيه شيء؟

لا، ما ورد فيه شيء، مبتدع.

طالب: يؤدي ..

مسألة يؤدي ويستمر عليه ما يسمى وسواس.

طالب: بدعة؟

الحكم باستحبابه بدعة، لكن فعل من باب النصيحة ومن باب ذلك من غير حكم شرعي لا بأس.

طالب: .. التفصيل بمعنى النتر الخارجي وهل يسبب ضرر؟ يسبب إزعاج بخلاف داخلي يا

شيخ؟

هم قصدهم من الداخل.

"وَكُرِّهَ دُخُولَ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَلَامٍ فِيهِ بَلَاءٌ حَاجَةٌ، وَرَفَعُ تَوْبٍ قَبْلَ دُنُوءٍ مِنَ الْأَرْضِ".

ألا يكشف عورته قبل الحاجة للكشف، نعم.

"وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بَلَاءٌ حَاجَةٌ".

ولو قيل بتحريمه مسهما أثناء البول أو الغائط مع بعض.

طالب: ...

الله أحق أن يستحي، أقل أحواله...

"وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ".

يعني الشمس والقمر ولا دليل عليه، الدليل الصحيح يرده.

طالب: .. الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْهُ، هَذَا كَشَفُ الْعَوْرَةِ؟

إي نعم.

طالب: يوم الحشر يا شيخ...

"وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ" الدليل الصحيح يرده «شرقوا أو غربوا» إذا شرق وقع طلوع الشمس استقبلها وإذا

غرب وقت غروبها استقبلها، نعم.

"وَحَرَمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبُّتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ".

يحرم اللبث فوق الحاجة، قالوا: لأنه يولد أمراض، والأماكن النجسة مأمور باعتزالها واجتنابها،

اللبث فوق الحاجة لا يجوز.

"وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ" لأنه من الملاعن.

"وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمَرَةٍ نَمْرًا مَقْصُودًا" لأنه يقذرها.

طالب: ... يا شيخ حفظك الله في استقبال القبلة في البنيان؟



جاءت النصوص عامة «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط» لكن جاء ما يدل على البنیان من حديث ابن عمر: أنه رقي بيت حفصة فرأى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبول مستدبر القبلة، سدّى مثل هذا يخصص.

وأما كونه خاص بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والأمر العام وللأمة في البنیان وخارج البنیان، فتخصيصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثل هذا الموضع لا يليق؛ لأن النهي عن استقبال القبلة من باب احترامها، وأولى الناس باحترام شعائر ما عظمه الله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالقول بأنه خاص به لا وجه له، وإن قلنا بالتخصيص فالتخصيص لجميع الأمة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى الناس بتعظيم شعائر الله، ومثله ما قيل في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة؟ جاء في الحديث: «غَطِّ الْفَخْذَ إِنْ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» وجاء أيضاً: «حَسِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَخْذَ» وهو أصح من الأول، قالوا: كشف الفخذ خاص بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نقول: تخصيص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثل هذا الموضع لا يصح، وليس بلائق؛ لأن تغطية العورة هو الكمال، وكل كمال مطلوب من البشر فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى به.

طالب: وجه الجمع بين الحديثين؟

إما أن يقال: إن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حسر عن فخذيه، أو يقال: النهي في الأمر بـ«غَطِّ الْفَخْذِ» للاستحباب، وحسره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبيان الجواز.

طالب: يعني الراجح يا شيخ عدم الجواز في البنیان أو خارج البنیان في استقبال القبلة؟
البنیان أمره أخف؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعله.

طالب: يا شيخ، لو قلنا: إن الفخذ ليس بعورة، من أين تؤخذ العورة؟
ما تعارف الناس على استقباله.

«وَسَنَّ اسْتِجْمَارًا ثُمَّ اسْتِنْجَاءً بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَأْبَسُ مُنْقًى».

نعم، الجمع بين الاستجمار والاستنجاء يُستحب لأنه أنقى، لكن يجوز الاقتصار على الاستجمار وحده بالحجارة كما أنه يجوز أن يقتصر على الاستنجاء بالماء وحده، والماء أولى من الحجارة لأنه أنقى.

طالب: الناس يعكسون يستنجون ثم يستجمرون.

يعني بالماء ثم بالحجارة؟

طالب: لا، بالماء ثم بالمناديل.

لا، هو من أجل إزالة الماء ليس من أجل النجاسة.

طالب: ما يدخل فيه...

لا، ما يدخل فيه.



طالب: ...يقول: بعض الناس يصير بعض الشيء عنده من الوسوسة وكذا يستنجى بالماء، ويحس بأن فيه -أعزك الله- بعض البول يخرج فيستعمل المناديل. لا، هو إذا كان يؤدي إلى الوسوسة مُنَع منه.

طالب: بعض الناس تستنجى بالماء ويكثر صب الماء ولا يستخدم المناديل حتى يبقى فيه ماء، بحيث إذا حس بشيء يحيله به.

يحيله عليه، ولهذا جاء طرد الوسوسة نضح الفرج بعد الوضوء.

طالب: يعني هذا هو الصحيح؟

نعم.

"وَحَرَمَ بَرُوثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَشُرْطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ".

نعم، إذا تعدى الخارج يعني لا ينقيه إلا الماء، نعم.

"وَتِلَاثٌ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ".

شروط لا بد من ثلاث.

"فصل: يَسُنُّ السُّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ".

استحبابه كل وقت للنصوص الواردة فيه وأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستاك، وأمر بالسواك أمر استحباب بالسواك عند الوضوء للصلاة، وغيرها من المواضع، المقصود: أنه يستحب في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال، عنده الحنابلة حديث ضعيف، جاء في ذلك: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»، لكن هو حديث ضعيف لا تعارض به النصوص العامة.

"وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا".

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

"وَتَغْيِيرُ فَمٍ وَنَحْوِهِ".

لأن تغيير الفم حاجة لإزالتها، نعم.

"وَسُنُّ بُدَاةٍ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ".

لأنه يعجبه التيمن في سواكه وفي طهوره وفي شأنه كله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

"وَإِدْهَانُ غَبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا".

إدھان غبًّا يوم بعد يوم، يدهن يوم ويترك يوم.

طالب: شيخنا، الاكتحال ورد فيه أحاديث في الصحيحين.

كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكتحل نعم.

طالب: الآن في الوقت الحالي لو اكتحل رجل أعابه الناس.

لو اكتحل بالسائل حق النساء يعرفوا.

طالب: الإثم.



خفيف ما فيه إشكال.

طالب: ...

هو إذا كان القصد منه درء المفسدة وأن الشاب إذا اكتحل صار فتنة لغيره من هذا الباب، وإلا فالأصل أن الاقتداء مطلوب من الشاب والشابة.

طالب: في بعض البلدان يهياؤها الملتزمين يا شيخ.

... يعيرهم بالصلاة، تقيم الصلاة.

طالب: اللحية يا شيخ والرأس.

طالب: شيخ، يدخل فيه الادهان الاستخدام الشمبوهات.

شامبو؟!

طالب: إي.

هذا للتنظيف والاعتسال، مثل ما يستعملون الأسنان والصابون يستعمل الشامبو.

"وَنَظَرَ فِي مِرَاةٍ، وَتَطَيَّبُ".

نظر في مرآة ليزيل ما يعلق به مما يشيب.

"وَاسْتِحْدَادَ وَحَفَّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَثْفُ إِبْطٍ".

من سنن الفطرة.

طالب: ...

المقصود أنه من سنن الفطرة ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، المقصود بالسنة هنا ما هو أعم من ما يثاب فاعله.

"وَكُرَّةَ قَرْعٍ".

حلق بعض الرأس وترك بعض.

طالب: ...

نهى عن القرع، ثبت النهي عنه.

"وَنَثْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى".

ثقب أذن الصبي لأنه أدى من غير حاجة، فقال بعضهم: بتحريم ثقب أذن البنت مع الحاجة إليه.

طالب: شيخ، مسألة ثقب أذن البنت هذه ما القول الراجح؟

الراجح: جوازه.

طالب: الدليل يا شيخ.

الدليل: الحاجة، **{أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ}** [الزخرف: ١٨] وهذا من الحلية.

طالب: يا شيخ، ما يفعله بعض أظن أهل .. يثقبون أنف المرأة.

إذا كان عرف وعادة عندهم لا بأس به.

طالب: ليس من تغيير خلق الله؟

لا.

"وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" أما الذكر فوجوبه ظاهر ويترتب عليه طهارة وعدمها، وأما الأنثى فالأصل أن النص جاء عامًا للذكر والأنثى، لكن ليست الأنثى مثل الذكر، الأثر المترتب على الأمر، ليس للطهارة أثر في الختان، لكن لا شك أنه من المصلحة ومكرمة للنساء وتخفيف من الشهوة وأحظى عند الزوج، فهو لصالحها.

"بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ الضَّرَرِ".

بعيد بلوغ ولو كان قبل ذلك أولى، لكن طريق العرب أن يختن إذا ناهز الحيرة قبيل الحيرة. "وَيُسْنُ قَبْلَهُ".

نعم، لأنه أخف في الضرر وأبرأ وأسرع في البرء، نعم.

طالب: الآن رضيع وهو طفل...

أحسن، أسرع في البرء.

طالب: ...

في هذا الحكم بغير ما أنزل الله، يعني منعه يكون حكمًا عامًا يلزم به الناس وليس مبنياً على مصلحة طارئة في ظرف أو ما شابه ذلك فلا.

طالب:

لا، هذا من الحكم بغير ما أنزل الله.

طالب: الأفضل المنع بالنسبة للنساء يا شيخ؟

لا، الأفضل للنساء أنهم يختنون.

طالب: ليس كلهم يا شيخ، كل بحسبه.

الله المستعان التفاصيل تحير...

"وَيُكْرَهُ سَابِعٌ وَلِدَاتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ".

ومنها يعني من بعد السابع، يكره بعد السابع.

طالب: هل حاصل .. هذا الحاصل بعد السابع.

نعم بعد السابع، لكن أحيانًا بعض المستشفيات يختنونه قبل أن يخرج من المستشفى، في اليوم الثاني أحيانًا.

طالب: هذا لا يضر به؟

نقول: يكره من ولادته إلى السابع.

طالب: شيخ، حفظك الله، إذا وُلد الطفل مختونًا يا شيخ، هل ..؟

لا، ما يحتاج.



طالب: يولد مختون!؟

نعم، قد يولد مختونًا.